

نص ت.ع رقم 041 لسنة 2019

بتاريخ 2019.03.21

الموضوع: حول إسناد أو تجديد رمز الإعتماد « 59 » .

المرجع: - القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17/08/1999 المتعلق بإصدار مجلة المحروقات وخاصة الفصل 116 منه.

- القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28/04/2003 المتعلق بإصدار مجلة المناجم وخاصة الفصل 110 منه.

ليكن في علم كافة المصالح الديوانية والمتعاملين الإقتصاديين أنه تم إسناد رمز الإعتماد "59" الخاص بمنح الإعفاء من إجراءات الصرف فيما يتعلق بجلب محصول التصدير للشركات غير المقيمة المنضوية تحت أحكام مجلة المحروقات ومجلة المناجم والمخولة لهم تصدير المنتج المستخرج من المحروقات أو من المواد المعدنية.

لذا، فعلى الشركات غير المقيمة المذكورة أعلاه، إيداع مطلب الحصول أو التجديد رمز الإعتماد "59" بمكتب الإمتيازات الجبائية (الإدارة العامة للديوانة) مدعمة بشهادة مسلمة من المصالح المختصة بالبنك المركزي التونسي لإثبات صفتها "غير مقيمة" .

كافة المصالح الديوانية مدعوة للتقيد بما ورد بهذه المذكرة وإعلام الإدارة العامة للديوانة (مكتب الإمتيازات الجبائية) بكل صعوبة في التطبيق.

المدير العام للديوانة

يوسف الزواغي